

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/61
20 January 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يُراعى
نوع الجنس: العنف ضد المرأة

معيار العناية الواجبة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه
وعواقبه، السيدة ياكين إرتورك

موجز

هذا ثالث تقرير أقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان بصفتي المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عملاً بقرار اللجنة ٤١/٢٠٠٥. ويوجز الفصل الأول من التقرير أنشطتي في عام ٢٠٠٥، ويبحث الفصل الثاني موضوع معيار العناية الواجبة بوصفه أداة للتنفيذ الفعال لحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الحق في حياة خالية من العنف.

إن عدم إيلاء تجارب المرأة واحتياجاتها الاعتبار الوافي في القانون الدولي لحقوق الإنسان قد أثار كثيراً من النقاش بشأن التطبيق الأساسي لمعايير حقوق الإنسان. وأفضى هذا الأمر إلى تغيير الفهم التقليدي لحقوق الإنسان ومفهوم مسؤولية الدولة.

إن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣، وغيره من الصكوك الدولية، قد اعتمدوا مفهوم العناية الواجبة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، كمعيار لتقييم مدى وفاء الدولة بالتزامها. إن الدول، بحكم التزامها بإيلاء مسألة العنف ضد المرأة ما يلزم من العناية، يتعين عليها اتخاذ إجراءات إيجابية لمنع وحماية المرأة منه ومعاقبة ممارسيه وتعويض ضحاياه. غير أن أمر تطبيق معيار العناية الواجبة ما برح حكراً على الدولة ومقتصراً على التصدي للعنف لدى وقوعه، ويهمل إلى حد كبير واجب منعه والتعويض عنه ومسؤولية الأطراف غير الدول.

والتحدي الراهن في مجال مكافحة العنف ضد المرأة يتمثل في تنفيذ معايير حقوق الإنسان المعمول بها حالياً لكفالة معالجة أسبابه الجذرية وعواقبه على جميع الأصعدة، بدءاً بالبيت وانتهاءً بالساحة عبر الوطنية. إن تعدد أشكال العنف ضد المرأة وكون هذا النوع من العنف في كثير من الأحيان نتاجاً لأنواع مختلفة من التمييز أمران يجعلان اعتماد استراتيجيات متعددة الجوانب لمنع ومكافحته بفعالية مسألة ضرورية.

وفي هذا الصدد، فإن إمكانيات معيار العناية الواجبة يجري استكشافها على أصعدة التدخل المختلفة، وهي: فرادى النساء، والمجتمع، والدولة، والصعيد عبر الوطني. وعلى كل صعيد، هناك توصيات للجهات الفاعلة ذات الصلة. ويخلص التقرير إلى أننا إذا ما واصلنا توسيع نطاق معيار العناية الواجبة في مطالبة الدول بالامتثال الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة ومساءلة الأطراف غير الدول على أعمال العنف التي ترتكبها، سنتجه نحو مفهوم لحقوق الإنسان يستجيب لتطلعاتنا إلى إيجاد عالم يسوده العدل ويخلو من العنف.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١	 مقدمة
٤	١٣- ٢	 أولاً - الأنشطة
٦	٩٩-١٤	 ثانياً - معيار العناية الواجبة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة
٦	١٨-١٤	 ألف - مقدمة
٧	٥٥-١٩	 باء - معيار العناية الواجبة
٧	٢٩-١٩	 ١ - الخلفية التاريخية
٩	٣٧-٣٠	 ٢ - المبادئ الأساسية
١٠	٥٥-٣٨	 ٣ - التطبيقات الحالية
١٤	٧٣-٥٦	 جيم - العقوبات والتحديات أمام تبني رؤية موسّعة للحقوق
١٤	٦٣-٥٩	 ١ - ثنائية العام/الخاص
١٥	٦٨-٦٤	 ٢ - السياسة المرتبطة بالهوية
١٧	٧٣-٦٩	 ٣ - إعادة التشكيل الشاملة
١٨	٧٧-٧٤	 دال - إمكانات معيار العناية الواجبة
١٨	٨٤-٧٨	 ١ - صعيد فرادى النساء
٢٠	٨٨-٨٥	 ٢ - على صعيد المجتمع/الأسرة
٢٠	٩٣-٨٩	 ٣ - على صعيد الدولة
٢٢	٩٩-٩٤	 ٤ - على الصعيد عبر الوطني
٢٣	١٠٥-١٠٠	 ثالثاً - استنتاجات

مقدمة

١- وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٥، تقدم المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه تقريرها الثالث إلى اللجنة. ويوجز الفصل الأول من التقرير ما قامت به من أنشطة في عام ٢٠٠٥ ويبحث فصله الثاني موضوع معيار العناية الواجبة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة. وتسترعي المقررة الخاصة انتباه اللجنة إلى إضافات هذا التقرير. فتتضمن الإضافة الأولى ملخصات الادعاءات العامة والفردية وكذلك النداءات العاجلة التي أحيلت إلى الحكومات وردودها عليها. وتتناول الإضافة الثانية زيارتها إلى الاتحاد الروسي، والإضافة الثالثة زيارتها إلى جمهورية إيران الإسلامية، والإضافة الرابعة زيارتها إلى المكسيك، والإضافة الخامسة زيارتها إلى أفغانستان.

أولاً - الأنشطة

البعثات

٢- زارت المقررة الخاصة الاتحاد الروسي (١٧-٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) وجمهورية إيران الإسلامية (٢٩ كانون الثاني-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥) والمكسيك (٢٠-٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥) وأفغانستان (٩-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥) بدعوة من الحكومات المعنية. وتعتزم زيارة الجزائر والسويد وهولندا في عام ٢٠٠٦.

٣- وبعثت المقررة الخاصة برسائل إلى حكومات كل من السلفادور وغواتيمالا والسودان وإسرائيل وإلى السلطة الفلسطينية تطلب فيها معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريرها التي قدمتها إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ (E/CN.4/2005/72 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و Add.2-5).

٤- وفيما يتعلق برد السلطة الفلسطينية، أفادت وزارة شؤون المرأة أن التدابير التالية أُتخذت: الموافقة على قانون حصص ينص على أن النساء يجب أن يشكلن ٢٠ في المائة من أعضاء المجالس المحلية؛ وخطوات تشريعية تهدف إلى معالجة ظاهرة "جرائم الشرف"؛ وتدريب أفراد الشرطة والجهاز القضائي في مجال القضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة وإنشاء وحدات معنية بشؤون الجنسين في إدارات الشرطة؛ وإنشاء لجنة وزارية لتعديل قانون العقوبات بما يوفر قدراً أفضل من الحماية للمرأة وأماكن الإيواء لضحايا العنف؛ وصياغة شرعة وطنية لحقوق المرأة بمساعدة من الجماعات النسائية الشعبية لكي يصادق عليها المجلس التشريعي، من بين أمور أخرى.

٥- وتعرب المقررة الخاصة عن تقديرها لهذه الاستجابة وللخطوات التي اتخذتها السلطة الفلسطينية لمعالجة القضايا التي حددتها في تقريرها. كما أعادت تأكيد التزامها بمواصلة العمل مع الحكومات المعنية لكفالة تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على العنف ضد المرأة في أراضيها.

المشاركة في الاجتماعات

٦- شاركت المقررة الخاصة، في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، في اجتماعات عديدة متصلة باستعراض لجنة وضع المرأة لمنهاج عمل ييجين بعد انقضاء عشر سنوات على اعتماده، والوثيقة المتعلقة

بنتائج مؤتمر بيجين بعد خمس سنوات من انعقاده. وأعربت عن سعادتها لكون دورة اللجنة هذه أصدرت إعلاناً يؤكد الالتزام بمناهج عمل بيجين وبالوثيقة المتعلقة بنتائج المؤتمر.

٧- وفي نهاية آذار/مارس وبداية نيسان/أبريل، كانت المقررة الخاصة في جنيف للمشاركة في اجتماع مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية وتقديم تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان. وشاركت في عدد من الأحداث الموازية التي لها ارتباط باللجنة. ففي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل، شاركت في مؤتمر نظمته الحكومة الفرنسية بشأن العنف ضد المرأة. وفي ١٢ و ١٣ أيار/مايو، شاركت في مؤتمر متعلق بالأصولية وحقوق الإنسان نظمه المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية في مونتريال. وفي حزيران/يونيه، حضرت الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وندوة نظمها في جنيف الاتحاد البرلماني الدولي بشأن موضوع "جعل البرلمانات ديمقراطية"، ولقاء نظمته في فيينا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والحكومة السويدية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٥).

٨- وفي الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع الاستشاري الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعني بالعنف ضد المرأة، الذي نظمته محفل منطقة آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية في بانكوك. ووُفد المشاركون من ١٦ بلداً هي (أستراليا واندونيسيا وباكستان وتايلند وتونغا وجمهورية كوريا وسري لانكا والفلبين وقيرغيزستان وكمبوديا وماليزيا ومنغوليا وميانمار ونيبال والهند واليابان). وكان موضوع المشاورة "إقامة العدل: مساءلة الدولة عن العنف ضد المرأة". وكان من بين المواضيع التي جرت مناقشتها تعريف الأطراف غير الدول؛ والتدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة في إطار مبدأ العناية الواجبة؛ والعوامل المقيدة لتطبيق مبدأ العناية الواجبة، ولا سيما فيما يتعلق بحالات النزاع، والنساء المهاجرات والنساء المتاجرّهن، والأطراف غير الدول، والكوارث الطبيعية، وجماعات الأقليات وازدواجية نظم العدالة.

٩- وفي الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر دولي بشأن "العناية الواجبة: مسؤولية الدولة عن حقوق الإنسان للمرأة" نظمها في بيرن كل من منظمة العفو الدولية (فرع سويسرا)، ومركز الدراسات المتعددة التخصصات لشؤون الجنسين وشؤون المرأة في جامعة بيرن، والمنظمة السويسرية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، ألقت المقررة الخاصة في البنك الدولي كلمة رئيسية بشأن العنف ضد المرأة بوصفه هاجساً من هواجس التنمية، ركزت فيها بصفة خاصة على دور البنك. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، ألقت كلمة رئيسية في مؤتمر عن حقوق الإنسان والأمن البشري عُقد في جامعة كونيكت. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت أمام الجمعية العامة عرضاً عن أنشطتها وخاضت حواراً تفاعلياً مع الدول الأعضاء. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، حضرت اجتماع المجلس الاستشاري لمركز حقوق الإنسان والعدالة في جامعة لندن ميتروبوليتان. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ألقت كلمة رئيسية في مؤتمر عُقد في كابول بشأن القضاء على ظاهرتي تزويج الأطفال والإكراه على الزواج.

١٠- وفي الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع الاستشاري الإقليمي الأول لمنطقة آسيا الوسطى الذي عُقد في المآتا بكازاخستان. ووُفد المشاركون من أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. وتولت إكويتاس، وهي منظمة كندية غير حكومية، تنظيم

الاجتماع، الذي كان الغرض منه تحديد خصوصيات العنف ضد المرأة في المنطقة وتعريف المشاركين بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وإنشاء شبكة إقليمية للمنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل النهوض بالمرأة. وأكد الاجتماع ضرورة إيصال بعثة إلى المنطقة لتقصي الحقائق المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

١١ - وطيلة العام، شاركت المقررة الخاصة في تظاهرات وطنية ودولية مختلفة في تركيا.

الاتصالات بالحكومات والبيانات الصحفية

١٢ - في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أرسلت ٨٥ رسالة إلى الحكومات، ٣٥ منها نداءات مشتركة عاجلة، و ٤٠ منها رسائل ادعاءات مشتركة، و ١٠ منها رسائل ادعاءات بعثتها مكنتي. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ورد من الحكومات ٢٣ رداً على هذه الرسائل. ويمكن الاطلاع على تحليل شامل لهذه الرسائل في الإضافة الأولى.

١٣ - كما أصدرت المقررة الخاصة عدة بيانات صحفية خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، للإعراب عن القلق إزاء الأوضاع في بلدان معينة وكذلك احتفالاً بأيام ذات دلالة خاصة، من بينها اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وبمناسبة هذا اليوم الذي يُحتفل فيه أيضاً بانطلاق حملة الـ ١٦ يوماً الدولية لمناهضة العنف القائم على نوع الجنس، أصدرت بيانين: أحدهما بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز ومنظمة العفو الدولية، والآخر بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر، صدر بيان صحفي مشترك احتفالاً باليوم الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً - معيار العناية الواجبة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة

ألف - مقدمة

١٤ - إن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٩٣ يحث الدول، في المادة ٤(ج) منه، على توخي العناية الواجبة "في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد". ومفهوم العناية الواجبة يوفر معياراً لتحديد ما إذا وفست دولة ما أم لم تف بالتزاماتها في مجال مكافحة العنف ضد المرأة. غير أنه لا يزال هناك غموض فيما يتعلق بنطاق هذا المفهوم ومضمونه.

١٥ - إن تطبيق معيار العناية الواجبة يقتصر حتى الآن على مواجهة العنف ضد المرأة لدى وقوعه، ويركز بالتالي على الإصلاح التشريعي وإقامة العدل وتوفير الخدمات. وقليل نسبياً ما تم فيما يتعلق بالالتزام الأعم بالوقاية، بما في ذلك واجب تغيير الهياكل والقيم الأبوية القائمة على نوع الجنس التي تديم العنف ضد المرأة وترسخه. ومن جهة أخرى، فإن الطابع الحصري للالتزام بتوخي العناية الواجبة، الذي يجعل هذا الالتزام مقتصرًا على الدولة، قد أغفل تغيرات موازين القوة وما يطرحه ذلك من تحديات أمام سلطة الدولة وما يثيره من قضايا جديدة فيما يتعلق بالمساءلة.

١٦- والتحدي الراهن في مجال مكافحة العنف ضد المرأة يتمثل في تنفيذ معايير حقوق الإنسان القائمة لكفالة معالجة أسبابه الجذرية وعواقبه على جميع الأصعدة، بدءاً بالبيت وانتهاءً بالميدان عبر الوطني. إن تعدد أشكال العنف ضد المرأة وكون هذا النوع من العنف في معظم الأحيان نتاجاً لأنواع مختلفة من التمييز أمران يجعلان اعتماد استراتيجيات متعددة الجوانب لمنعه ومكافحته بفعالية مسألة ضرورية.

١٧- ويهدف هذا التقرير إلى إعادة التفكير في معيار العناية الواجبة بغرض (أ) التركيز على التزام الدولة بتغيير قيم المجتمع ومؤسساته التي تركز على المساواة بين الجنسين، وفي الوقت ذاته، مواجهة العنف بفعالية لدى وقوعه، و(ب) بحث ما تشاطره الدولة والأطراف غير الدول من مسؤوليات فيما يتعلق بمنع ومواجهة العنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة.

١٨- واستُمدَّت المعلومات الخاصة بهذا التقرير من هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان والحكومات^(١) ومنظمات المجتمع المدني ومعاهد البحوث. وأود أن أعرب عن شكري لجميع من ساهموا في إعداده.

باء - معيار العناية الواجبة

١- الخلفية التاريخية

١٩- لمعيار العناية الواجبة تاريخ طويل في القانون الدولي ويمكن العثور على إشارات إليه في أعمال غروتوس وغيره من كتاب القرن السابع عشر^(٢). وفي القرن التاسع عشر، استُخدم هذا المعيار في سياق عدة مطالبات بالتحكيم الدولي، من بينها مطالبات ألباما (١٨٧١) وأحكام أخرى تتعلق بمسؤولية الدولة عن عدم حماية الأجانب وممتلكاتهم من أضرار نجمت عن أعمال عنف قامت بها أطراف غير الدول^(٣). ونصت هذه الأحكام على أن الدولة مُلزَمة، بموجب القانون الدولي، بالعمل بما يلزم من الحزم على منع أعمال العنف والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها، بصرف النظر عما إذا ارتكبتها أطراف مستقلة أم تابعة للدولة.

٢٠- وإن نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أخذ بمعيار العناية الواجبة في عام ١٩٨٨، وذلك بالقرار التاريخي الذي اتخذته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكس رودريغس ضد هندوراس^(٤)، المتعلقة باختفاء مانفريدو فيلاسكس. فقد رأت المحكمة أن هندوراس لم تفِ بواجباتها بمقتضى المادة ١(أ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وخلصت إلى أن "أي فعل غير مشروع ينتهك حقوق الإنسان ولا يمكن إسناده مباشرة منذ البداية إلى الدولة (لأنه، مثلاً، صادر عن شخص مستقل أو لأن المسؤول عنه مجهول الهوية) قد يستتبع المسؤولية الدولية للدولة، ليس بسبب الفعل في حد ذاته، وإنما بسبب عدم توفير العناية الواجبة اللازمة لمنع الانتهاك أو للتصدي له على نحو ما تقتضيه الاتفاقية".

٢١- وفي عام ٢٠٠١، خلصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن البرازيل لم تتوخَّ العناية الواجبة لمنع إحدى حالات العنف المتزلي والتصدي لها، رغم توافر أدلة واضحة ضد المتهم وخطورة الاتهامات الموجهة إليه. وتبين للجنة أن الحالة يمكن اعتبارها "جزءاً من نمط عام من الإهمال وعدم اتخاذ إجراءات فعالة من جانب الدولة فيما يتعلق بمقاضاة المعتدين وإدانتهم"، وأنها لا تنطوي "فقط على إخلال بالتزام مقاضاتهم وإدانتهم، بل كذلك بالتزام منع حدوث هذه الممارسات المهينة"^(٥).

٢٢- واعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شكلاً مغايراً من أشكال معيار العناية الواجبة، وذلك في قضية عثمان ضد المملكة المتحدة (١٩٩٨)، وطورت منذئذ أحكامها القضائية المتعلقة بالتزامات الدول بتوفير الحماية من انتهاكات الأطراف غير الدول لحقوق الإنسان^(٦).

٢٣- إن اللجنة التي تتولى رصد تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قد أصدرت مؤخراً قراراً بموجب البروتوكول الاختياري في قضية السيدة أ.ت. ضد هنغاريا (٢٠٠٥) المتعلقة بالعنف المنزلي، وخلصت إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المواد ٢ و ٥ و ١٦ من الاتفاقية. ورغم أن استنتاج اللجنة لا يشير صراحةً إلى وقوع إهمال من جانب هنغاريا، فإنه من الواضح أن معيار العناية الواجبة قد حُكِمَ الطريقة التي بتت فيها اللجنة أن الدولة لم تف بما تحدده الاتفاقية من التزامات بمنع العنف الذي مورس ضد السيدة أ.ت. وحمايتها من عواقبه^(٧).

٢٤- والأمثلة المشار إليها أعلاه قد حصلت في سياق الإجراءات القضائية أو شبه القضائية التي تيسر تطبيق معيار العناية الواجبة على وقائع محددة وتتيح، من الناحية النظرية، وضع مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بمقتضيات مبدأ العناية الواجبة.

٢٥- ومن الجدير بالإشارة أن ما يرد في قانون معاهدات حقوق الإنسان من التزامات بحماية تلك الحقوق وتعزيزها وإعمالها يشمل أيضاً التزامات بتوخي العناية الواجبة^(٨). وإن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢)، قد دعت الدول إلى الحرص على منع العنف ضد المرأة والتصدي له. وعلى نحو ما ورد أعلاه، فإن إعلان عام ١٩٩٣ - الذي اعتمد في العام التالي - يلزم الدول بالحرص على منع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، بصرف النظر عما إذا ارتكبتها أطراف خاضعة للدولة أم مستقلة عنها. وأعيد تأكيد هذا الحكم في الفقرة ١٢٥ (ب) من منهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥.

٢٦- وعلى الصعيد الإقليمي، فإن اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (عام ١٩٩٤) (اتفاقية بليم دو بارا)، في المادة ٧ (ب) منها، تقتضي من الدول "بذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه".

٢٧- ومن بين التطورات الهامة الأخرى التي حدثت في مجال تطبيق معيار العناية الواجبة قيام لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ بتحديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. فقد تم بموجب القرار ٤٥/١٩٩٤ إرساء الولاية وتأكيد "واجب الحكومات في أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتوخى اليقظة الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، طبقاً لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد عاديون، وإتاحة إمكانية لجوء ضحايا هذه الأفعال إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة والحصول على المساعدة المتخصصة" (الفقرة ٢).

٢٨- كما أن هيئات حقوق الإنسان، مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة المختلفة التابعة للجنة حقوق الإنسان، والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان، أسهبت في تناول مقتضيات معيار العناية الواجبة فيما يتعلق بأوضاع بلدان محددة وعلى

صعيد أعم. وفي السنوات الأخيرة، تزايد تطبيق هذا المعيار على عدد من قضايا حقوق الإنسان المختلفة، تراوحت بين الاتجار بالأشخاص والتزامات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية^(٩).

٢٩- وبناءً على الممارسة والآراء القانونية المبينة أعلاه، يمكن أن نستنتج أن ثمة قاعدة في القانون العرفي الدولي تلزم الدول بالحرص على منع أعمال العنف ضد المرأة والتصدي لها.

٢- المبادئ الأساسية

٣٠- ينص القانون الدولي بشقيه العرفي والتقليدي على أن على الدول، بحكم مبدأ العناية الواجبة، التزامات بمنع أعمال العنف ضد المرأة والتصدي لهذه الأعمال والحماية منها وتوفير سبل الانتصاف لضحاياها، سواء ارتكبتها أطراف خاضعة للدولة أم غير خاضعة لها. والمسألة الأقل وضوحاً هي مدلول الالتزامات ذات الطابع العام بتوخي العناية الواجبة، أي تلك التي تتجاوز نطاق أفراد أو فئات محددة من النساء المعروف بأنهن عرضة للعنف، والطريقة التي يمكن بها تقييم ورصد الامتثال لهذه الالتزامات.

٣١- وفي قضية فيلاسكس رودريغس، لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن واجب الوقاية الذي يقع على الدول "يشمل جميع الوسائل ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والثقافي التي تعزز حماية حقوق الإنسان وتكفل اعتبار أي انتهاكات وجعلها أفعالاً غير قانونية يمكن، بالتالي، أن تؤدي إلى معاقبة المسؤولين عنها وتعويض ضحاياها عمّا نشأ عنها من أضرار".

٣٢- وفي تقريرها عن العنف المتزلي لعام ١٩٩٩، وضعت المقررة الخاصة السابقة، رادهيكا كوماراسوامي، قائمة الاعتبارات التالية لتحديد مدى وفاء الدول بالتزاماتها بتوخي العناية الواجبة: التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ ووجود ضمانات دستورية تكفل المساواة للمرأة؛ ووجود قوانين وطنية و/أو إجراءات إدارية توفر سبل انتصاف وافية للنساء ضحايا العنف؛ وسياسات أو خطط عمل تعالج مسألة العنف ضد المرأة؛ وتوعية أفراد نظام العدالة الجنائية والشرطة بقضايا كل من الجنسين؛ وتوفير خدمات الدعم وجعلها في المتناول؛ ووجود تدابير لزيادة الوعي وتغيير السياسات التمييزية في ميدان التعليم ووسائل الإعلام، وجمع بيانات وإحصاءات بشأن العنف ضد المرأة^(١٠).

٣٣- وقدمت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان جملة توصيات بشأن قضية العنف المتزلي السالفة الذكر، من بينها أن تقوم البرازيل بتدريب موظفي هيئات القضاء وإنفاذ القوانين وتوعيتهم كي لا يتغاضوا عن العنف المتزلي؛ وأن تبسّط إجراءات العدالة الجنائية لتقليص فترات التأخير دون المساس بالضمانات التي تكفلها الأصول المرعية؛ وأن تضع بدائل للآليات القضائية لتسوية حالات النزاع المتزلي بطريقة سريعة وفعالة وبث الوعي بخطورته وما ينطوي عليه من تبعات جنائية؛ وأن تزيد قدرات الشرطة ومكتب المدعي العام ومواردهما لكفالة التحقيق في الشكاوى ومعالجتها بفعالية؛ وأن تدرج في مناهج التدريس ما يبيّن أهمية احترام المرأة ومراعاة حقوقها ومعالجة النزاع المتزلي على النحو المناسب.

٣٤- وتبين المصادر المشار إليها أعلاه أن ثمة بعض المبادئ الأساسية التي تشكل أساس مفهوم العناية الواجبة. فلا يجوز للدولة أن تفوض إلى جهة أخرى التزامها بتوخي العناية الواجبة حتى في الحالات التي يتولى فيها القيام

ببعض المهام طرف آخر خاضع أم غير خاضع لها. والدولة الإقليمية وأي دول أخرى تمارس الولاية القضائية أو السيطرة الفعلية على تلك الأراضي هي المسؤولة في نهاية المطاف عن كفالة الوفاء بالالتزامات المتصلة بالعناية الواجبة. وهناك أمر له صلة بهذه النقطة يتمثل في أن مبدأ العناية الواجبة قد يفرض على الدول التي تمارس الولاية القضائية والسيطرة الفعلية على أراض تقع خارج حدودها الوفاء بالتزامات في تلك الأراضي.

٣٥- وثمة مبدأ أساسي آخر يرتبط بتطبيق معيار العناية الواجبة يتمثل في عدم التمييز، ومعنى ذلك أن الدول مُلزَمة بأن تتوخى في منع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه وتوفير سبل الانتصاف لضحاياه القدر ذاته من الالتزام الذي تتصدى به لأشكال العنف الأخرى.

٣٦- وينبغي تَوْخِي الصدق^(١١) في تطبيق معيار العناية الواجبة كي يتسنى منع العنف ضد المرأة والتصدي له. وهذا الأمر سيتطلب بالضرورة من الدول اتخاذ خطوات وتدابير إيجابية لكفالة حماية حقوق الإنسان للمرأة ومراعاة هذه الحقوق وتعزيزها ووضعها موضع التنفيذ. وشددت المقررة الخاصة السابقة، في تقريرها الذي قدمته إلى اللجنة في عام ٢٠٠٠، على أن توخي العناية الواجبة يتعدى "بمجرد سن أحكام قانونية رسمية"، وأنه يتعين على الدول أن تعمل بصدق على "المنع الفعلي" للعنف ضد المرأة^(١٢).

٣٧- وثمة مبدأ عام آخر هو واجب ضمان أن تكون التدخلات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والتصدي له قائمة على بيانات دقيقة مبنية على التجربة. وحتى الآن، لم يُبذل سوى جهد ضئيل جداً في مجال رصد وتقييم أثر المبادرات المتخذة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. ويشير تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالممارسات الجيدة الذي نُظّم بالاقتراح مع دراسة الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة، إلى أن معايير تحديد ما يشكل ممارسة جيدة أو واعدة وتقييم فعالية هذه التدخلات تتسم حتى الآن بالقصور، رغم أن عمليات وضع الممارسات الجيدة قد تمت في بعض المناطق. فثمة حاجة ماسة إلى وضع إحصاءات ومؤشرات موثوق بها فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة وتقييم التدخلات الرامية إلى القضاء عليه^(١٣).

٣- التطبيقات الحالية

الوقاية

٣٨- على وجه العموم، سعت الدول إلى الوفاء بما يقع عليها بحكم مبدأ العناية الواجبة من التزامات بمنع العنف ضد المرأة، وذلك من خلال اعتماد قوانين محددة وتنظيم حملات توعية وتوفير التدريب لفئات مهنية معينة. ومن بين أشكال العنف التي تتناولها هذه التدخلات ما يلي: العنف المتزلي والاعتداء الجنسي والاتجار "وجرائم الشرف" والتحرش الجنسي. هذه البرامج تعتبر عادةً العنف ضد المرأة مسألة قائمة بذاتها وقليلة نسبياً تلك الحالات التي يجري فيها الربط بين العنف وغيره من أشكال القهر.

٣٩- واعتمدت بعض الدول نصوص تشريعية محددة بشأن العنف المتزلي، أو هي بصدد صياغة هذه النصوص. وأغلبية هذه القوانين لا تنص على العقوبات الجنائية فقط بل كذلك على سبل انتصاف مدنية، مثل الأوامر التقييدية أو أوامر الطرد. ومن المهم الإشارة إلى أن سويسرا انتقلت من التركيز على الوساطة في قضايا العنف

المترلي إلى نموذج وقائي يركز على التحقيق وتوجيه اتهامات جنائية. وفي بعض الدول، تم أيضاً اعتماد قوانين مفصلة بشأن الاتجار بالنساء والتحرش الجنسي وجرائم الشرف.

٤٠ - ولا يوجد سوى قدر قليل من المعلومات أو المتابعة فيما يتعلق بإنفاذ القوانين أو بأثر التشريعات في مجال القضاء على العنف ضد المرأة. ففي بعض الدول، صيغت أو طُبِّقت القوانين المعتمدة من حيث المبدأ لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه بطرق تؤدي إلى مزيد من الانتهاكات لحقوق المرأة. فعلى سبيل المثال، يتضمن القانون الأوكراني المتعلق بالعنف المترلي أحكاماً تسمح باعتقال المرأة إذا تسببت المرأة نفسها في تعرضها للعنف بفعل "سلوكها كضحية" (١٤).

٤١ - واعتمدت دول عديدة خطط عمل وطنية بشأن العنف ضد المرأة في مسعى لتنسيق الأنشطة بين الوكالات الحكومية وداخلها وتبني نهج متعدد القطاعات لمنع العنف (١٥). وفي عدد من البلدان، أنشئت لجان متخصصة معنية بالعنف ضد المرأة وتم تعيين مفوضين أو أمناء مظالم لتولي التنسيق. وهناك بعض الحالات التي أنشئت فيها هيئات أو لجان مختلطة تضم أيضاً ممثلي منظمات المجتمع المدني، ولكنها تكاد تكون الاستثناء لا القاعدة. والبرلمان التركي، الذي أنشأ مؤخراً لجنة لبحث موضوع جرائم الشرف، قد استعان بالخبراء لتزويده بالمعلومات في إطار البحث الذي أجراه. كما استجوب مرتكبي جرائم الشرف الموجودين رهن الاعتقال وأفراد المجتمع المحلي. وستقدم اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها إلى البرلمان.

٤٢ - ويقوم معظم الدول بحملات على نطاق واسع لتثقيف الجماهير فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، وذلك باستخدام المصقات والإعلانات في المجالات والمواقع الإلكترونية وفي التلفزيون والإذاعة. وأقامت دول عديدة أيام عمل وطنية بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس، وذكر عدد من الدول أنها تقوم بأنشطة توعية خلال الأيام الـ ١٦ المخصصة لمناهضة العنف القائم على أساس نوع الجنس، أو أنها شنت حملات من أجل عدم التسامح مطلقاً إزاء العنف ضد المرأة ودعت شخصيات مرموقة لإدانته.

٤٣ - وفي عدد من الدول، بُذلت جهود في سبيل إشراك الرجال والفتيان في أنشطة الوقاية. وعلى سبيل المثال، توجد في النمسا والدانمرك وجمهورية كوريا الجنوبية برامج لتوجيه الرجال والفتيان ولتدريبهم على كبح الغضب. وتنفذ الإصلاحات في بلدية مالو السويدية منذ عام ١٩٩٥ برنامج "Fredman" (الرجل المسلم) الذي يهدف إلى التأثير في مواقف وسلوك من يترعون إلى العنف في علاقاتهم العاطفية.

٤٤ - ووضعت دول عديدة برامج للتدريب والتوعية موجهة لمختلف الفئات المهنية، ويشمل ذلك وضع مواد تدريبية من أجل الشرطة والمدعين العامين وأعضاء الجهاز القضائي. كما وضعت دول مواد تدريبية محددة تتعلق بمنع العنف ضد المرأة لفائدة العاملين في قطاع الرعاية الصحية، بمن فيهم الأطباء والمرضون والأخصائيون الاجتماعيون. ووضعت دول عدة، مثل السلفادور، مناهج تعليمية تتعلق بالمساواة بين الجنسين واستراتيجيات للتواصل الخالي من العنف بغرض اعتمادها في المدارس.

٤٥ - وقامت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بتنظيم تظاهرات لمنح "جوائز العدالة المراعية لنوع الجنس" بالشراكة مع عدة هيئات حكومية وعدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية

ومؤسسات الأعمال التجارية. ومُنحت الجوائز للقضاة الذين أصدرُوا أحكاماً تراعي نوع الجنس في قضايا العنف ضد المرأة.

٤٦ - وبينما شرعت الدول في مختلف برامج الوقاية، ثمة قليل مما يدل سعي الدول سعيًا دائماً إلى التغيير الشامل للمجتمع بغرض القضاء على أوجه الانحياز السائدة القائمة على نوع الجنس أو إلى تقديم الدعم إلى مبادرات المجتمع المدني في هذا المجال.

الحماية

٤٧ - تتخذ الدول تدابير عديدة في إطار التزامها بمبدأ العناية الواجبة في مجال الحماية والتدابير الرئيسية منها توفير خدمات للنساء ضحايا العنف، من قبيل خطوط الهاتف الساخنة والرعاية الصحية ومراكز المشورة والمساعدة القانونية، وتوفير المأوى، وإصدار زجرية، وتقديم المساعدة المالية لضحايا العنف. وتفيد التقارير الحكومية، أن المآوي تديرها عادةً منظمات غير حكومية وتمولها الدولة أو جهات مانحة خارجية. وفي بعض الدول، تخطى الخدمات الوقائية بسند قانوني إما فيما هو معتمد رسمياً من خطط عمل أو استراتيجيات متعلقة بالعنف ضد المرأة أو في القوانين المتعلقة بالعنف المتزلي. غير أن هذه المسألة ليست القاعدة على ما يبدو، فمعظم البلدان تُضمّن برامجها المتعلقة بالعنف ضد المرأة آليات وقائية ولا تشترط أن يكون لها سند قانوني. وأشارت النرويج والدانمرك إلى أنهما شرعتا في توجيه تحذيرات أمنية شخصية للنساء اللواتي تبين أنهن عرضة للاعتداء.

٤٨ - ورغم اعتماد العديد من الدول تدابير وقائية، فثمة تباينات مقلقة في كيفية تنفيذ هذه التدابير، ولا تُتوخى العناية الواجبة في ذلك. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ مثلاً، وافق أحد القضاة في محكمة محلية بالولايات المتحدة الأمريكية على إلغاء أمر حماية صدر في حق زوج امرأة أبعد عنها إثر طلب قدمه الزوج بإلغائه لكي يتسنى للزوجين تلقي المشورة. وفي الجلسة التي تم فيها إلغاء ذلك الأمر، أشارت المرأة المعنية إلى أن زوجها يخوفها ويهددها، وأنها غير راغبة في المشورة وتود طلب الطلاق. ومقابل طلبها الإبقاء على أمر الحماية، وبخها القاضي وقال لها إنه يجب عليها إذا كانت تريد الطلاق أن تلجأ إلى محكمة الطلاق لا إليه؛ وأعلن بعدئذ إلغاء أمر الحماية. وبعد مرور بضعة أسابيع، ذهب الزوج إلى مكان عمل زوجته وصب عليها البترين وأضرم فيها النار، فسبب لها جروحاً خطيرة في جزء كبير من طرفها العلوي ووجهها^(١٦).

٤٩ - ومن بين الثغرات الرئيسية التي تعتري وضع الالتزامات الوقائية موضع التنفيذ وجود قصور في إنفاذ الشرطة والجهاز القضائي سبب الانتصاف المدني والعقوبات الجنائية الخاصة بالعنف ضد المرأة وغياب أو نقص خدمات من قبيل توفير المآوي، ما يعني أن النساء ليس لديهن في معظم الأحيان خيار سوى مواصلة العيش مع من يسيئون معاملتهن^(١٧). وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما انصب نظام الحماية على تقديم المساعدة الطارئة لفترة قصيرة بدل تزويد النساء ضحايا العنف بالوسائل الكفيلة بالحيلولة دون وقوعهن ضحية للعنف مرة أخرى.

المعاقبة

٥٠ - إن الالتزام بمبدأ العناية الواجبة في التحقيق في أفعال العنف ضد المرأة والمعاقبة المناسبة عليها هو أمر تعتبره الدول، بصفة رئيسية، التزاماً باعتماد القوانين أو تعديلها وتعزيز قدرات وصلاحيات الشرطة والمدعين العامين

والقضاة. وقد أشار عدد من الدول إلى التعديلات التي أدخلتها مؤخراً على قوانينها الجنائية بغية تغيير الأحكام التمييزية أو إلغائها وكفالة مواجهة أفعال العنف بما يتناسب معها من العقوبات. وكما ذكر سلفاً، اعتمدت بعض الدول قوانين محددة بشأن العنف المنزلي والاتجار تحدد أنواعاً جديدة من الجرائم وتنص في غالب الأحيان على إنشاء وحدات متخصصة تابعة لأجهزة التحقيق أو الادعاء العام.

٥١- ويمكن ملاحظة تطوير ممارسات وإجراءات محددة خاصة بالشرطة فيما يتعلق بالتحقيق والمتابعة في قضايا العنف ضد المرأة في العديد من الدول. ففي بولندا، اعتمدت الشرطة بروتوكولاً للتدخل يسمى إجراء "البطاقة الزرقاء" يُلزم الشرطة بتقديم معلومات قانونية إلى ضحايا العنف المنزلي وتشجيعهم الجاد على انتزاع حقهم في عدم التعرض للعنف. وينص قانون جنوب أفريقيا المتعلق بالعنف المنزلي على أن الشرطة ملزمة بجمع البيانات وإطلاع الضحايا على تطورات قضاياهم وتوضيح الإجراءات القانونية للضحية.

٥٢- ومن بين الممارسات الجيدة الأخرى فيما يتعلق بالتحقيق في جرائم الاتجار والمعاقبة عليها "نقاط التحري" التي تعتمدها سلطات إنفاذ القوانين في هامبورغ بألمانيا، ومن بينها بروتوكول للتحقيق يتجاوز ما تدلي به الضحية عادةً من أقوال ويركز على جمع أدلة ذاتية وموضوعية مفصلة يمكن استخدامها لإثبات جريمة الاتجار^(١٨).

٥٣- بيد أن ثمة أمثلة عدة على دول تقاعست عن أداء واجبها في التحقيق المناسب في أفعال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها بالشكل المناسب. وقد أفادت نساء كثيرات ممن تحدثت معهن أثناء الزيارات التي قمتُ بها أن السلطات تثنيهن في معظم الأحيان عن تقديم شكاويهن وتخيفهن وتخيفهن من الإقدام على ذلك. وعندما تُقدّم شكوى، تفضّل سلطات إنفاذ القوانين وهيئات الخدمات الاجتماعية في العديد من الحالات الوساطة أو "الحلول الاجتماعية" على تطبيق العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي أو المدني. وفي دول مثل أوزبكستان وساموا وفانواتو، كثيراً ما تحال النساء اللواتي يبلغن الشرطة عن تعرضهن للعنف إلى هيئات مجتمعية تحبذ المصالحة وفض النزاع الأولية على معاقبة مقترفي أفعال العنف^(١٩).

٥٤- ويبدو أن عدم جدية سلطات إنفاذ القوانين في التحقيق في جرائم العنف ضد المرأة أمر شائع. فحتى لو وصلت قضايا العنف ضد المرأة إلى القضاء، فإن القضاة في عدد مقلق من الحالات يصدرّون أحكاماً مخففة أو غير مناسبة فيما يتعلق بهذه الجرائم. وعلى سبيل المثال، ينص القانون الجنائي في العديد من البلدان على تعليق تنفيذ الحكم في حالات الاغتصاب إذا وافقت الضحية على الزواج من مرتكب الجريمة. ولاحقاً لذلك، يسقط الحكم إذا استمر الزواج وأنجب الزوجان أطفالاً. ولا توفر دول عديدة ما يكفي من الحماية للمرأة، ولا سيما في حالات الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي. وكنتيجة لذلك، فإن النساء يلزمن الصمت، وإلا فقد يقعن ضحايا للجريمة ذاتها مجدداً إذا أبلغن عنها.

جبر الضرر

٥٥- لا تتاح سوى معلومات ضئيلة جداً بشأن التزامات الدول بدفع ما يكفي من التعويضات عن أفعال العنف ضد المرأة. وقد ذكرت دول قليلة أن التعويض متاح للنساء من خلال الاعتمادات المخصصة لضحايا الجريمة أو من خلال الإجراءات المدنية، ولكن هذا الجانب من العناية الواجبة لا يزال متخلفاً إلى حد كبير.

جيم - العقبات والتحديات أمام تبني رؤية موسعة للحقوق

٥٦- إن عدم مراعاة تجارب المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم تلبيته احتياجاتها بالقدر الكافي هو أمر ما برجح يحظى بالنقاش على نطاق واسع في أوساط ناشطات الحركة النسائية^(٢٠). وإن الانتقادات الموجهة إلى الخطاب الداعي إلى إحقاق الحقوق على الصعيدين الوطني والدولي قد لفتت الانتباه إلى الأسلوب المشتت والترعة الفردية الذين يطبعان الفهم السائد للحقوق التي تقوم على نموذج ذكوري لما تعنيه عبارة "الإنسان"^(٢١). فقد ظل هذا الخطاب متجاهلاً للتباينات الهيكلية وعلاقات السلطة المعقدة والمتداخلة السائدة في الحياة بشقيها العام والخاص والتي تشكل جوهر التمييز بين الجنسين^(٢٢). وشدد آخرون على أن ترجمة الوقائع الاجتماعية إلى مطالب على أساس الحقوق قد تجعل "هياكل اجتماعية طارئة تبدو دائمة"، فتقوض بالتالي "إمكانية تغييرها تغييراً جذرياً"^(٢٣).

٥٧- ويستفق معظم الناشطين في مجال حقوق المرأة على أن الأمر لا يعود إلى خطاب حقوق الإنسان في حد ذاته بل إلى التفسير الضيق للحقوق في إطار نظام قانوني دولي. إن صياغة النساء مطالب قوامها الحقوق تظل أداة استراتيجية وسياسية هامة، حيث إن هذا الأسلوب يتيح استخدام مفردات معترف بها للتعبير عن مظاهر الحيف الاجتماعي. ومنذ الثمانينات من القرن الماضي، يعمل الناشطون في مجال حقوق المرأة ضمن الإطار القائم على توسيع نطاق رؤية الحقوق بقصد التصدي للانتهاكات المتأصلة في تجارب المرأة، وبالتالي تغيير فهم القانون الدولي لحقوق الإنسان وعقيدة مسؤولية الدولة. هذا الأمر قد مهد السبيل لاعتبار العنف ضد المرأة انتهاكاً لحقوق الإنسان يمكن أن تتحمل الدول المسؤولية عنه بصرف النظر عما إذا كان مرتكبه طرفاً تابعاً لها أم مستقلاً.

٥٨- ولا يزال السعي لتحقيق هذه الرؤية يواجه تحديات مختلفة^(٢٤). وليس من المتوخى هنا إجراء تحليل شامل لهذه التحديات، إلا أنه يتم تسليط الضوء على ثلاث مجالات رئيسية، وهي: (أ) ثنائية العام/الخاص؛ (ب) عودة السياسة المرتبطة بالهوية والقائمة على الخصوصية الثقافية إلى الظهور، وهو ما يشكل تحدياً لسلطة الدولة من الأسفل؛ (ج) نشوء كتل من القوى عبر الوطنية لها الحق في التحكم بإدارة الشؤون على الصعيد العالمي، وهو ما يشكل تحدياً لسلطة الدولة من الأعلى. وهكذا، فإن القانون الدولي الذي كان في العادة يركز على الدولة باعتبارها موضوعه الرئيسي يجد نفسه الآن في مواجهة أطراف قوية أخرى^(٢٥).

١ - ثنائية العام/الخاص

٥٩- إن مرد أحد العراقيل الرئيسية التي تعيق حماية حقوق المرأة هو الدور الذي تحظى به ثنائية العام/الخاص في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي قام في الأصل على تصور متساهل ومتحفظ لفهوم الدولة. وعكس هذا الأمر علاقات الرجل الهرمية في مضمار "الحياة العامة"، وجعل العلاقات الهرمية في مضمار "الحياة الخاصة" خارج نطاق تدخل الدولة. وقد جعلت هذه المسألة استخدام العنف داخل البيت أمراً طبيعياً. "إن تقسيم المضامير على هذا النحو، بتجاهله الطابع السياسي للسلطة الموزعة بشكل غير متكافئ في الحياة الأسرية، لا يعترف بالطابع السياسي لما يسمى بالحياة الخاصة. ويوجب هذا التقسيم للمضامير كون نطاق الشأن المنزلي نفسه نتاجاً للميدان السياسي الذي تحتفظ فيه الدولة بحق التدخل"^(٢٦).

٦٠- إن التركيز على العنف المتري وعنف الشركاء في العلاقات العاطفية قد كشف التناقضات التي ينطوي عليها قانون حقوق الإنسان من حيث النظرية والممارسة. وحتى في المجتمعات التي يتوافر فيها على ما يبدو مستوى عال من المساواة بين الجنسين، لا يزال العنف الذي يقع في مضمار الحياة الخاصة يُعتبر مسألة غير جديرة باهتمام السياسات العامة^(٢٧). إن تكريس ثنائية العام/الخاص في القانون الدولي لم يكن بمثابة عائق إيديولوجي أمام تطور خطاب حقوق الإنسان في العديد من المجتمعات فحسب، بل شكل أيضاً حصناً منيعاً أمامه. ففي العديد من أرجاء العالم، ينتهي الكفاح من أجل حقوق الإنسان عند مدخل البيت. وعادة ما تعتبر النساء أنفسهن العنف داخل البيت أمراً عادياً.

٦١- لقد ساعد معيار العناية الواجبة في تنفيذ عقيدة مسؤولية الدولة الليبرالية فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في "مضمار الحياة الخاصة". ومعنى هذا أن الدولة، بعدم تصديها للعنف المتري/الممارس في إطار العلاقات العاطفية، قد تتحمل المسؤولية نظراً لعدم الوفاء بالتزامها بالحماية من العنف والمعاقبة عليه دون تمييز، وقد تُوجَّه لها تهمة التواطؤ^(٢٨). ومن جهة أخرى، فإن اعتبار أفعال الأفراد خارج نطاق مسؤولية الدولة يجعل الأفراد الذين يرتكبون أفعال العنف غير خاضعين بشكل مباشر للقانون الدولي، وهناك بالتالي نظام منفصل لتحديد المسؤولية فيما يتعلق بأفعال الأفراد يختلف عما كان عليه الأمر فيما يخص أفعال الدولة.

٦٢- إن المواد ٤ إلى ١١ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها نسب الأفعال الجائرة أو مواطن التقصير إلى الدولة بغرض تحديد ما إذا كانت مسؤولة عنها بموجب القانون الدولي، توفر عناصر لمجابهة ثنائية العام/الخاص^(٢٩). وإن الاستخدام المتزايد للقانون الجنائي الدولي، على نحو ما يدل عليه اعتماد نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، كان له وقع مماثل يتجلى في أنه يمكن الآن تحميل الأفراد المسؤولية المباشرة بموجب القانون الدولي عما اقترفوه من أفعال عنف خطيرة ضد المرأة في سياق النزاع المسلح. ونظام روما الأساسي بالإضافة إلى وضعه إطار المسؤولية الجنائية الفردية، ينص أيضاً على دفع تعويض لضحايا العنف^(٣٠).

٦٣- وفي الوقت الراهن، وبالرغم من الإنجازات العديدة التي تحققت، لا تزال المسائل المتصلة بالعنف في مضمار الحياة العامة تُواجه برءٍ أسرع وأكثر فعالية على الصعيدين الوطني والدولي من العنف الذي يطال المرأة في مضمار الحياة الخاصة. وفيما يخص هذا الأخير، ما زال الخطاب النسبي الثقافي يُغلب على خطاب حقوق الإنسان.

٢- السياسة المرتبطة بالهوية

٦٤- على الصعيد المحلي، فإن السياسة المرتبطة بالهوية والقائمة على مطالب كيانات جماعية تناهض خطاب الدولة المعلن فيما يتعلق بالحقوق المشروع في تمثيل الأفراد. ورغم أن هذه المطالب يُنظر إليها على أساس أنها تشكل مظاهر للتعددية السياسية والثقافية وأنها تنسجم بالتالي مع الحقوق الاجتماعية والثقافية، فإنها من حيث الممارسة تشكل عائقاً رئيسياً يمنع تعميم الضمانات التي تكفلها حقوق الإنسان، لا سيما وأن النساء يُعتبرن حاملات الثقافة^(٣١). وفي بعض الحالات، تم فرض هذه المطالب بالقوة كما حصل في حالة الطلّبان في أفغانستان، حيث أُخلي المجال العام من النساء بدعوى إحياء "الأصالة" الثقافية والدينية^(٣٢).

٦٥- وفي حالات أخرى، اتخذ إبراز الهويات المحلية شكل اللامركزية أو نقل السلطة من الكيان الاتحادي إلى كيانات محلية. ورغم أن إضفاء طابع اللامركزية على نظام الحكم من شأنه أن يوسع نطاق الحريات والديمقراطية، فإنه يؤدي بالمقابل إلى عدم توفير الحماية للمرأة، لأن كل جهاز من أجهزة الحكومة قد يطرح المشكلة جانباً باعتبارها خارج نطاق سلطته^(٣٣). وحتى حيث يوجد هيكل موحد على صعيد الدولة، قد تقوم آليات المجتمع غير النظامية، برضا الدولة أو دعمها في معظم الأحيان، بأدوار في الوساطة وفض المنازعات تضر عادة بحقوق المرأة. إن نظم العدالة الموازية هذه، ومن بينها على سبيل المثال نظاما جيرغا وبانتشيات في باكستان، قد تجيز أفعال العنف ضد المرأة، وذلك باعتبارها أشكالاً مقبولة من الممارسة "التقليدية" أو بإنزال عقوبات قاسية (مثل جرائم الشرف) بالنساء اللواتي يُزعم أنهن خرّجن عادات المجتمع^(٣٤). وإن تسييس القيم الثقافية المحلية المزعوم أنها تعكس رغبة الجميع يعزز آليات المجتمع غير النظامية لإقامة العدل ويضفي عليها مزيداً من الشرعية. وعندما تتصرف تلك الهيئات بمباركة تشريعات الدولة لأفعالها أو إقرارها لها، فإنها تكتسي نوعاً من السلطة العامة. وبالتالي، فإن أي فعل عنف يصدر أمر القيام به في هذا السياق يعد في حقيقة الأمر صادراً عن الدولة.

٦٦- وفي الوقت الراهن، تشكل النسبية الثقافية حاجزاً رئيسياً أمام تنفيذ معايير حقوق الإنسان الدولية ومبرراً لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة. لقد لجأ النظام القضائي السائد في العديد من البلدان إلى ادعاءات قائمة على العادات والتقاليد والقيم الثقافية للأقليات أو الشعوب الأصلية لتجاوز عن أفعال العنف ضد النساء والفتيات. ففي آب/أغسطس ٢٠٠٥ مثلاً، حكم أحد كبار القضاة في أستراليا على رجل من السكان الأصليين عمره ٥٥ سنة بالسجن شهراً واحداً بعد ما ضرب عروسه الموعودة البالغة ١٤ سنة واغتصبها من دبرها. ويقال إن القاضي أعرب لدى إصدار الحكم عن تعاطفه مع المذنب قائلاً إنه رجل يؤمن بالتقاليد ولا يدري أن ما فعله غير قانوني^(٣٥). كما أنه يجوز في بعض البلدان إطلاق سراح مرتكبي أفعال مهينة أو قتلهن للنساء بدعوى "صون الشرف"، أو يجوز إصدار أحكام مخففة بحقهم.

٦٧- إن نمو الحركات الأصولية والاتجاهات السياسية المحافظة حول العالم يطرح تهديدات خطيرة للجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وتعمل هذه القوى على جميع الأصعدة، بدءاً بالتحلية وانتهاءً بعبر الوطنية، وبإمكانها الوصول إلى حكم الدولة. وعلى سبيل المثال، فإن رفض بعض الجهات المانحة الثنائية في السنوات الأخيرة تقديم المنح إلى المنظمات التي تدافع عن الحقوق الإنجابية للمرأة أو تعمل مع النساء العاملات في القطاع الجنسي هو أمر ينم عن توافق مصالح القطاع الخاص مع مصالح الدولة التي تستهدف حقوق المرأة^(٣٦).

٦٨- وإن التحكم في الحياة الجنسية للمرأة كثيراً ما يشكل جوهر المبررات الثقافية والسياسية التي تدعم العنف ضد المرأة وتكرسه. وفي حين يرتبط شرف الرجل في العديد من الحالات ارتباطاً جوهرياً بقدرته على صون حرمة الحياة الجنسية للمرأة التي يعاشرها، وهنا يكمن التناقض، فإن انتهاك حرمة الحياة الجنسية لأخريات باغتصابهن مثلاً يشكل مظهراً من مظاهر الطريقة التي تثبت بها السلطة الذكورية سيطرتها على المرأة. إن العنف أو التهديد باستخدام العنف هو ركن أساسي من أركان النظام الأبوي الجنساني حيث تتوافق الثقافات على فرض ومواصلة السيطرة على المرأة^(٣٧).

٣- إعادة التشكيل الشاملة

٦٩- يخضع الاقتصاد العالمي لإعادة تشكيل جذرية من حيث النشاط الاقتصادي وإدارة الشؤون الاقتصادية. فما تقوم به الشركات عبر الوطنية من أنشطة عبر الحدود والنظم القانونية الجديدة التي توطر هذه الأنشطة قد غيّر مفهومي الإقليمية والسيادة المرتبطتين بالدولة الأمة. لذلك، لم تعد الدولة المشرّع الوحيد - ولا الموضوع الأوحد للقانون الدولي^(٣٨). فقد باتت فعاليات أخرى، من قبيل الشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات المالية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية، وكذلك الشبكات القانونية، تشكل مجالات للتنفيذ لم تكن مسؤولياتها فيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان خاضعة للمراقبة.

٧٠- ويشكل مضمار الشركات عبر الوطنية "نطاقاً جغرافياً" جديداً له آثار متضاربة على أعمال حقوق الإنسان للمرأة. فالأعداد الضخمة من النساء، من خلال الهجرة والعمل في مناطق الإنتاج الساحلية، قد أصبحت مورد العمالة المنخفضة الأجور والمرنة لأسواق العمالة المعولة، حيث يجدن أنفسهن في أوضاع عمل يقل أو ينعدم فيها رصد المعايير المتعلقة بالعمل وبغيره من الأمور^(٣٩). إن الحضور المتزايد للنساء في المناطق الواقعة خارج نطاق السيادة الإقليمية للدول كعاملات مهاجرات أو أعضاء أسر عبر وطنية من شأنه تمكينهن ومنحهن فرصة الاطلاع المباشر على القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنه لوحظ أيضاً ظهور اتجاهات معاكسة. فقد تعولت بعض أشكال العنف ضد المرأة التي كانت محلية "وتقليدية" وتزايد انتشار أشكال أخرى من قبيل الاتجار بالنساء.

٧١- إن أثر المد عبر الوطني على المرأة، بما في ذلك سياسات الهجرة واللجوء المقيّدة، بحاجة إلى مزيد من البحث فيما يتعلق بأنواع العنف المواجه وتعدد نظم التشريع والأطراف المعنية في الحيز الممتد بين بلدان الأصل والوجهة. ولم يصادق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (لعام ١٩٩٠) سوى حفنة من الدول "الموفدة"، ونتيجة ذلك أن أغلبية العاملات المهاجرات أو من يرافقن عمالاً مهاجرين لا تشملهن أحكامها.

٧٢- ولا تزال معالجة المجتمع الدولي للقضايا عبر الوطنية تقف عند حدود الدول ذات السيادة. فعلى سبيل المثال، يشكل النهج المتبع في معالجة مسألتي الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق العمال المهاجرين دليلاً على الإخفاق في وضع حلول عبر وطنية. وإن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) يُتبع فيه نهج قوامه القانون والنظام فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص بدل الاستناد إلى حقوق الإنسان.

٧٣- ومن الأهمية بمكان التفكير في مطابقة النظم القانونية والمؤسسات التنظيمية عبر الوطنية الجديدة لمعايير حقوق الإنسان، وفيما ينطوي عليه ذلك من آثار فيما يتعلق بمحاسبة مختلف الأطراف، بما في ذلك الدولة، في هذا السياق. وحسب ما يخلص إليه بعض الكتاب، يتنامى الضغط من أجل توسيع نطاق المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان ليتجاوز الدول ويشمل الشركات المتعددة الجنسيات وأطرافاً أخرى في نظام إدارة الشؤون العالمية الناشئ، من قبيل المؤسسات الاقتصادية الدولية^(٤٠).

دال - إمكانات معيار العناية الواجبة

٧٤- إن الفهم والتطبيق الحاليان لمعيار العناية الواجبة، وكذلك الثغرات والتحديات المشار إليها أعلاه، يؤكدان ضرورة إعادة النظر في هذا المعيار لكي يتيح التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة بقدر أكبر من الفعالية. وتكمن الإمكانيات الرئيسية لتوسيع إطار العناية الواجبة، كما أراها، في (أ) التنفيذ التام للالتزامات ذات الطابع العام والمتمثلة في الوقاية والتعويض، والتنفيذ الفعال للالتزامات القائمة فيما يتعلق بالحماية من العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه؛ و(ب) إدراج الفعاليات ذات الصلة غير الدولة كجهات تقع عليها واجبات فيما يتعلق بالتصدي للعنف ضد المرأة.

٧٥- وفي حين يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان المبادئ التوجيهية لما تقوم به الدولة، لا بد من توظيف خطابات بديلة واستراتيجيات ابتكارية على مختلف أصعدة التدخل في سبيل تنفيذ الأسس التي تقوم عليها أوجه التسلسل الهرمي بين الجنسين والتي تبرر وتؤازر العنف وغيره من أشكال التمييز ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، وبينما تحتفظ الدولة بالمسؤولية الرئيسية عن ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإعمالها، لا بد من محاسبة الفعاليات غير الدول عما يتسبب من أفعالها في انتهاكات لحقوق الإنسان.

٧٦- لذلك، يتعين على الدول وغيرها من الأطراف ذات الصلة، في توجيها العناية الواجبة لتنفيذ قانون حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً - سعيًا لمنع العنف ضد المرأة والحماية منه ومقاضاة المسؤولين عنه وتعويض ضحاياه - اعتماد نهج متعددة في التدخل على الأصعدة المختلفة: الصعيد الفردي والمجتمع والدولة والمجال عبر الوطني.

٧٧- كما أن المناقشة الواردة أدناه تسلط الضوء، من خلال استكشاف إمكانات معيار العناية الواجبة، على توصيات هذا التقرير التي قد يتعين على الفعاليات المختلفة تعديلها حسب مجال نشاطها.

١- صعيد فرادى النساء

التمكين

٧٨- إن المبدأ الأساسي الذي أفضى إلى منهج عمل بيجين مفاده أن إحقاق حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء يستلزم تمكينهن (الفقرة ٩)، وهذه الحقوق والحريات شروط أساسية لتحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي فيما بين جميع الشعوب (الفقرة ٤١). ومن هذا المنطلق، يدعو المنهج الدول والأطراف الأخرى إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية في ١٢ مجالاً أساسياً من المجالات التي تحظى بالاهتمام.

٧٩- يجب على الدول، في ما تبذله من جهود لمكافحة العنف ضد المرأة، تشجيع ودعم تمكينها وفق ما أكده منهج عمل بيجين وما رسخه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن يضم هذا النهج الإحقاق التدريجي لكافة الحقوق - الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. ويتطلب إحقاق هذه الحقوق الإرادة السياسية، ورصد قدر مناسب من الموارد، وكفالة عدم التضحية بحق المرأة في الموارد الأساسية في سبيل أولويات أخرى. وتمثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إطاراً معيارياً شاملاً يلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات للقضاء على التمييز على أساس نوع الجنس في جميع ميادين الحياة بوسائل من بينها اعتماد تدابير فعالة للقضاء على التمييز.

٨٠- ويهدف خطاب التمكين - من خلال تدخلات تشمل، ضمن أشياء أخرى، التعليم، والتدريب من أجل اكتساب المهارات، والتوعية القانونية، وإمكانية الحصول على الموارد الإنتاجية - إلى زيادة وعي المرأة بقدراتها الذاتية واحترامها لذاتها وثقتها بنفسها والاعتماد على نفسها. ويمكنها هذا الأمر من إدراك أن الخضوع والعنف ليسا قَدَرًا، ومن مقاومة القهر وتنمية قدراتها ككائن مستقل، وأن تسعى باستمرار إلى تحسين أوضاعها في الحياة بشقيها العام والخاص.

٨١- إن تقديم الدعم القانوني والمالي إلى منظمات المجتمع المدني الحقوقية المعنية وإشراكها في إيجاد البيئة اللازمة لتمكينفرادى النساء من نيل كافة حقوقهن يشكل عنصراً أساسياً من عناصر نهج التمكين. وفي هذا السياق، يستعين على البرامج الإنمائية، أدعمتها الدولة أم الجهات المانحة المتعددة أو الثنائية الأطراف، أن تفادى الطرائق والشروط التي من شأنها حرمان المرأة من التمكين.

المادة الأولى - الحماية

٨٢- إن الالتزام بتوخي العناية الواجبة في توفير الحماية يقتضي من الدول أن تكفل للنساء والفتيات ضحايا العنف أو المعرضات له سبل الانتصاف والاستفادة من الرعاية الصحية وخدمات الدعم التي تلي احتياجاتهن المباشرة، وتحمي النساء من التعرض لمزيد من الأذى وتسهر على معالجة عواقب العنف عليهن. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على الدول وضع أطر تشريعية ملائمة ونظم للشرطة وإجراءات قضائية كفيلة بتوفير ما يكفي من الحماية لجميع النساء، بما في ذلك إيجاد بيئة آمنة ومؤاتية للإبلاغ عما يتعرضن له من أفعال عنف وتدابير من قبيل الأوامر التقييدية أو أوامر الطرد وإجراءات حماية الضحايا. وفي الحالات التي يكون معروفاً فيها أن فئة محددة من النساء والفتيات عرضة للعنف، يتحتم على وكالات إنفاذ القوانين وضع آليات وقائية فعالة وملائمة للحيلولة دون تعرضهن للأذى.

٨٣- وعلى الدول أن تكفل لضحايا العنف خدمات رعاية صحية بدنية ونفسية ذات نوعية جيدة ومساعدة قانونية لهم. وينبغي اتخاذ تدابير تهدف إلى تقديم المساعدة المادية المباشرة (المأوى والكساء ورعاية الأطفال والعمل والتعليم) لمن تعرضن للعنف^(٤١). وبالنظر إلى أن وصمة العار قد تلاحق المرأة التي ينتهي بها المطاف في مأوى، يجب على الدولة أن تفكر في تدابير وقائية بديلة وأن تكفل مستقبلاً آمناً لمن لا بديل لهن عن اللجوء إلى مأوى. ومن الأفضل أن تتولى إدارة المأوى منظمات غير حكومية تتبنى نهجاً قوامه حقوق المرأة، ولكن إنشائها ورعايتها وتأمين السلامة (للضحايا والموظفين) أمور تدرج ضمن التزام الدولة بتوفير الحماية.

المادة الثانية - التعويض

٨٤- إن الالتزام بتقديم التعويضات الكافية يشمل كفالة الحق في سبل الانتصاف الجنائية والمدنية للنساء وإقامة خدمات حماية ودعم فعالة لفائدة من تعرضن للعنف. ويمكن أن يشمل التعويض عن أفعال العنف ضد المرأة منح تعويضات مالية عما قد يلحق بالضحية من أضرار جسدية ونفسية وعن فقدان فرص العمل والتعليم وخسارة المنافع الاجتماعية، وعن الإضرار بالسمعة والكرامة، وعما قد يترتب على التعرض للعنف من تكاليف قانونية أو طبية أو اجتماعية. كما أن الدول ملزمة بأن تكفل للنساء ضحايا العنف خدمات مناسبة لإعادة التأهيل والدعم. وقد يشمل مفهوم التعويض أيضاً عنصر العدالة التصالحية.

٢- على صعيد المجتمع/الأسرة

٨٥- على صعيد المجتمع والأسرة، لا بد من تكملة خطاب حقوق الإنسان بنهج يقوم على "مناقشة الثقافة". ويكمل هذا النهج نهج التمكين الذي جرت مناقشته أعلاه، حيث يتيح التصدي للأسباب الجذرية للعنف ويزيد الوعي بجور بعض الممارسات التي تتم باسم الثقافة. ويستلزم هذا الأمر (أ) الاعتماد على العناصر الإيجابية في الثقافة لإزالة الغشاوة عما تنطوي عليه الخطابات المستمدة من الثقافة من عناصر الحيف؛ و(ب) إظهار أن الثقافة ليست كياناً جامداً ومتجانساً؛ و(ج) تحديد من يحتكرون الحق في التكلم باسم الثقافة والدين والطعن في مشروعية سلوكهم. وفي هذا السياق، ينبغي الطعن في صحة تفسيرات الثقافة المنطلقة من الرغبة في الهيمنة، وذلك بالكشف عن القوى التي تتحكم فيها. إن عملية مناقشة الثقافة من خلال حملات للتوعية وعبر وسائط الإعلام يمكن أن تصبح أداة خطاب هامة لتغيير ما يتسم بالتمييز من القيم والمؤسسات وهياكل السلطة.

٨٦- ويتعين على الدولة، وفاءً بالتزامها بتوخي العناية الواجبة، أن تشارك "وتدعم الحركات الاجتماعية المعارضة للإيديولوجيات التي تساعد على إدامة التمييز يجعله يبدو جزءاً من النظام الوطني أو العقلي أو المثلّ" (٤٢). وحسب ما جاء في تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن المكسيك، فإن "العنف سلوك مكتسب: ويتمثل جزء من واجب الدولة في توخي العناية الواجبة من أجل منع هذه الجرائم في العمل مع المجتمع المدني على تغيير هذا السلوك واستئصال هذا النوع من العنف" (٤٣).

٨٧- إن إعلان عام ١٩٩٣ يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير لتغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للرجل والمرأة بغية القضاء على جميع الممارسات القائمة على فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوقه (المادة ٤(ي)). وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان دعم حملات التوعية والمناهج الدراسية التي تفند التصورات النمطية المتعلقة بنوع الجنس وتفصل بين الرجولة والاستخدام الجائر للسلطة (٤٤). إن اعتماد أسلوب يراعي خصوصية كل من الجنسين وخطاب قوامه حقوق الإنسان في البيانات العامة وتقارير وسائط الإعلام والمواد التعليمية، من بين أمور أخرى، من شأنه إزالة الغشاوة عن "المسلّمات" المتعلقة بتركيبة الجنسين وكسر طوق الحرّمات والصمت الذي يلف ظاهرة العنف. ومن شأن البحوث والبيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ونشرها بطرق تصل إلى جميع قطاعات المجتمع دعم الدولة في جهودها في مجال المفاوضة الثقافية.

٨٨- إن عدم حرص الدولة على التصدي لجميع تبريرات انتهاك حقوق الإنسان للمرأة بذريعة احترام العادات أو التقاليد أو الدين يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان، حتى لو لم ينجم عن ذلك أذى. إن إعلان عام ١٩٩٣ يحث على "أن تدين الدول العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني للتصل من التزاماتها بالقضاء عليه". ومن الجدير بالإشارة أن من يقول بضرب المرأة أو تشويه جسدها أو قتلها ليس الثقافة نفسها بل من يحتكرون الحق في التكلم باسم الثقافة.

٣- على صعيد الدولة

٨٩- يجب أن تشكل المعايير الدولية لحقوق الإنسان وسيادة القانون نبراساً للدولة في كل ما تنتهجه من سياسات وما تتبّعه من ممارسات. ويعد التصديق، دون تحفظ، على جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما

في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، أول خطوة أساسية في هذا الاتجاه. وإن إدماج هذا القانون في النظام القانوني والقضائي والإداري المحلي على جميع الأصعدة واعتماد تدابير لتنفيذه يشكل شروطاً هامة لا بد منها لتمكين الدولة من الوفاء بالتزاماتها بتوخي العناية الواجبة. وينبغي معاينة هياكل الدولة المختلفة كلاً على حدة لكفالة حماية جميع أجهزة الدولة وموظفيها حقوق المرأة ومراعاتها وإعمالها على جميع أصعدة الحكم.

٩٠- ولدى كل سلطة من سلطات الدولة المختلفة دور تضطلع به في تغيير القيم الأبوية. وعلى سبيل المثال، في وسع القضاة والمدعين العامين الذين يتولون البت في قضايا العنف المتري، ومن واجبهم، تغيير ميزان القوة السائد بتبنيهم مواقف حازمة من أجل تقويض المفاهيم الأبوية. ويمكن أن تكون للتدخلات على هذا الصعيد آثار حاسمة قوامها أن إدانة التزعة الأبوية يمكن أن تؤدي إلى تغييرات في المعايير الاجتماعية والثقافية وأن تترتب عليها آثار جوهرية قوامها أن المدعين العامين والقضاة يمكن اعتبارهم "لسان حال" المجتمع، ومن شأن إدانات قوية للعنف ضد المرأة تصدر باسم المجتمع عن هيئتي القضاء والادعاء العام أن تجعل المجتمع أقل أبوية^(٤٥). ولئن كان من المحلي أن حالات من قبيل الحالة المشار إليها أعلاه والتي نشرتها صحيفة واشنطن بوست تعمل على توطيد التزعة الأبوية، فثمة محكمتين في تركيا أصدرتا أقصى الأحكام في قضايا "جرائم الشرف" في عام ٢٠٠٤، حتى قبل دخول قانون العقوبات الجديد حيز النفاذ، الأمر الذي يدل على أن السلطات القضائية يمكنها تقويض سلطة الممارسات الأبوية، وذلك بالطعن في مشروعيتها.

٩١- وللبليانات العامة الصادرة عن قادة الحكومة أثر مماثل. فمنذ عام ٢٠٠٤، تقود الحكومة الأسترالية حملة بعنوان "العنف ضد المرأة: أستراليا تقول لا"، حيث أعلن أعضاء الحكومة، بمن فيهم رئيس الوزراء، أن العنف ضد المرأة غير مقبول و"يلطخ سمعة أي مجتمع يتغاضى عنه"^(٤٦). وبالمقابل، فإن تعليقاً صدر مؤخراً عن أحد زعماء الحكومة ومؤداه أن الاغتصاب "مسألة مُدرة للأموال" ووسيلة سهلة للحصول على حق اللجوء، يدل على تقاعس أعلى دوائر سلطة الدولة عن الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمكافحة التزعة الأبوية.

٩٢- ويتحتم على الدولة تقديم رسالة لا لبس فيها مفادها أن العنف ضد المرأة فعل إجرامي خطير سيجري التحقيق فيه وملاحقة مرتكبه ومعاقبته. وينبغي توفير تدريب ملائم للشرطة والجهاز القضائي في مجال معالجة قضايا العنف ضد المرأة بطريقة تراعي مصالح كل من الجنسين. ويجب إنشاء نظم لإسداء المشورة لمرتكي أفعال العنف ضد المرأة وتقويم سلوكهم، ويُفضّل أن يتم ذلك على نفقتهم. وينبغي الحيلولة دون وقوع النساء اللواتي بلغن عن العنف ضحية له مرة أخرى، ويجب أن تكفل إجراءات تقديم أدلة الإثبات وحماية الضحايا والشهود عدم تعرض النساء لمزيد من الأذى كنتيجة للإبلاغ عما طأهن من عنف.

٩٣- ويوفر العنف ضد المرأة للدول والأطراف الأخرى مدخلاً هاماً للتنفيذ الفعال لقانون حقوق الإنسان. وتحليل قضايا كل من الجنسين، والبحوث التي تراعي هذه القضايا، والبيانات المصنفة حسب كل من الجنسين، ووضع الميزانيات بطريقة تستجيب لاحتياجات كل منهما، هي أدوات مفيدة تكفل عدم تبديد الجهود.

٤- على الصعيد عبر الوطني

٩٤- على الصعيد عبر الوطني، ينبغي أن يتجاوز التفكير نطاق الدولة فيما يتعلق بالمسؤوليات والواجبات المتصلة بتعزيز معايير حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها، وينبغي عند الاقتضاء، إيجاد حلول عبر وطنية لمشاكل عبر وطنية، من قبيل تنظيم الهجرة، ودور الشركات عبر الوطنية، وواجبات المنظمات الدولية ومسؤولياتها. فلا بد من مساءلة الكيانات التي تتمتع بالسلطة عن حالات عدم تقيدها بالمعايير الدولية، وسيتعين في بعض الحالات وضع نظم جديدة لرصد هذه المسؤوليات.

٩٥- وفيما يتعلق بالهجرة القسرية والطوعية على حد سواء، سيتعين على الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون على وضع حلول دائمة مترسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. إن التنفيذ التام لضمانات حقوق الإنسان في مجال الاتجار بالأشخاص، إلى جانب الإجراءات المقترحة في المبادئ والتوجيهات الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يشكل إجراءً أساسياً لكفالة أن تبقى حقوق الإنسان للمرأة محور سياسات وبرامج مكافحة الاتجار بالأشخاص^(٤٧). وستقتضي الاستراتيجيات الأخرى إعادة النظر في القيود القائمة فيما يتعلق بفرص الهجرة القانونية المتاحة للعاملات وكفالة تمتع جميع العمال بالحماية القانونية الكافية بموجب قوانين العمل الوطنية والدولية، بصرف النظر عن وضعهم القانوني. كما يلزم معالجة مظاهر التحيز لأي من الجنسين، التي تتضمنها حالياً قوانين الهجرة الوطنية، حيث يتوقف وضع المرأة فيما يتعلق بالهجرة على كونها زوجة لمهاجر.

٩٦- إن إعادة تشكيل الاقتصاد العالمي قد زادت من سلطة الشركات عبر الوطنية. وإن كون هذه السلطة تلازمها مسؤوليات معينة، ولا سيما في مجال مراعاة معايير حقوق الإنسان، ما زالت مسألة لا تحظى بموقع مركزي في المناقشات الجارية بشأن الالتزامات التي يفرضها معيار العناية الواجبة. وفي حين لا يحظى جانب نوع الجنس بالاهتمام، هناك عدد من المبادرات المحدودة التي تعالج مسؤولية الشركات. ومن بين هذه المبادرات مبادرة الاتفاق العالمي التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومشروع القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان التي وافقت عليها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠٠٣. وبالإضافة إلى هذه المبادرات، تعتمد الشركات الكبرى مدونات سلوك تهدف إلى احترام معايير حقوق الإنسان. ورغم أنه يتعين القيام بمزيد من الأمور لمحاسبة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان، فإن الدول ملزمة بالحرص على تطبيق القانون على الشركات التي تعمل على أراضيها، وبخاصة في القطاعات التي تشغل النساء بالدرجة الأولى والتي تخضع لقدر ضئيل من المراقبة.

٩٧- كما أن المنظمات المالية الدولية تقع عليها التزامات بتوخي العناية اللازمة في منع ومكافحة العنف وغيره من أشكال التمييز ضد المرأة. والأثر الوخيم لسياسات الاقتصاد الكلي التي تشجعها هذه المنظمات موثق جيداً^(٤٨). وفي السنوات الأخيرة، راعى البنك الدولي هذه الشواغل باعتباره العنف ضد المرأة "مطلباً من مطبات انعدام المساواة" سيُنظر فيه في إطاره الإنمائي. وفي هذا الصدد، وبينما يعكف البنك الدولي على تقييم وضع كل من الجنسين على صعيد البلد بطلب من حكومته، هناك احتمال ضعيف بأن يُقدّم طلب من هذا القبيل من بلدان

لا تحظى فيها حقوق المرأة بالأولوية. ولدى إجراء تقييم لوضع كل من الجنسين، من اللازم إدماج نتائجه في جميع مراحل عملية وضع البرامج.

٩٨- وبالمثل، يتعين على منظومة الأمم المتحدة مراعاة مبادئ المنظمة ودعمها. وتقع على المنظمات الدولية التزامات مباشرة بعدم ارتكاب أفعال العنف ضد المرأة أو المساهمة فيها من خلال قراراتها المتعلقة بوضع البرامج أو التمويل، إلا أنه يجب عليها كذلك أن تتعاون مع المجتمعات المحلية وهيئات المجتمع المدني ذات الصلة، وأن تضع بالتعاون الوثيق معها استراتيجيات مُحكمة مشتركة بين الوكالات للعمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. وتضاف مسؤوليات هذه المنظمات إلى مسؤوليات كل دولة من الدول الأعضاء فيها^(٤٩).

٩٩- وأخيراً وليس آخراً، يتعين أيضاً على الدول أو الهيئات الحكومية الدولية أو كليهما، في الحالات التي تنشر فيها وحدات عسكرية لحفظ السلام أو الشرطة المدنية في الخارج، أن تحرص على كفالة ألا يرتكب هؤلاء الموظفون أفعال عنف ضد المرأة. ولهذا الغرض، يجب على الدولة الموفدة لقوات أن تعتمد القوانين والإجراءات اللازمة لمنع تلك الأفعال والتصدي لها، إذ إن الدول المستضيفة قد تعوزها القدرة على القيام بذلك.

ثالثاً - استنتاجات

١٠٠- ظاهرة العنف ضد المرأة، العالمية في طابعها، هي نتيجة "لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته تمييزاً ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل"^(٥٠). ولكن التصدي لمسألة العنف ضد المرأة قد اتسم، من حيث الممارسة، بالتجزؤ، وعولج بمعزل عن قضية الاهتمام الأوسع نطاقاً بحقوق المرأة ومساواتها.

١٠١- لقد جادل هذا التقرير بأن هذه المسألة ناجمة عن تفسير ضيق وتطبيق محدود لقانون حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تم استكشاف ما ينطوي عليه معيار العناية الواجبة من إمكانات لتقويم مواطن الخلل في هذا المضمار.

١٠٢- إذا بقينا حبيسي تصورنا الحالي بأن العناية الواجبة من صميم مسؤولية الدولة، سيكون للعوائق المتصلة بقدرة الدولة دور حاسم. أما إذا حافظنا على جرأتنا على توسيع نطاق معيار العناية الواجبة في مطالبة الدول بالامتثال الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة ومحاسبة الأطراف غير الدول على أعمال العنف التي ترتكبتها، سنتجه نحو تصور لحقوق الإنسان يستجيب لتطلعاتنا إلى عالم يسود فيه العدل ويخلو من العنف.

١٠٣- إن إمكانات معيار العناية الواجبة تكمن في إعادة تفسير الالتزامات بمنع العنف ضد المرأة والحماية منه ومقاضاة مرتكبيه وتعويض ضحاياه ورسم حدود مسؤولية الدولة والأطراف غير الدول فيما يتعلق بمواجهة العنف. وإن ما يلزم لاستيفاء معيار العناية الواجبة سيختلف بالضرورة حسب السياق المحلي والمتغيرات المحلية وطبيعة الأطراف المعنية والظروف الدولية.

١٠٤ - إن استئصال العنف ضد المرأة وضمان التمتع بحقوق الإنسان عالمياً يشكل هدفاً وواجباً مشتركين. وإن التقدم المحرز حتى الآن لبلوغ هذا الهدف، وإن شابه اضطرابات، قد أثبت اقتناعنا بأن القيم والمؤسسات والعلاقات التي تنطوي على حيف قابلة للتغيير.

١٠٥ - إن التغيير الجذري ليس مهمة سهلة، لا سيما وأن النظام الأبوي عميق الجذور. وعلاوة على ذلك، فإن هذا النوع من التغيير بحكم طبيعته يزعزع السكينة التي يتيحها الوضع القائم، مهما بلغ من جور. ورغم أن هذا التغيير قد ينطوي على مخاطر، فإنه يعد أيضاً بتحقيق خطوة إلى الأمام نحو قدر أكبر من التحرر للجميع.

Notes

¹ The following Governments responded to a request for information about challenges faced in the implementation of the due diligence standard; Armenia, Austria, Azerbaijan, Belarus, Bolivia, Brunei Darussalam, Canada, Chile, Colombia, Costa Rica, Cyprus, Czech Republic, Denmark, Dominican Republic, El Salvador, Estonia, Germany, Greece, Haiti, India, Japan, Jordan, Republic of Korea, Lebanon, Malta, Mauritius, Mexico, Nepal, Norway, Panama, Philippines, Poland, Portugal, Russian Federation, Singapore, Slovenia, Spain, Sweden, Switzerland, Syrian Arab Republic, Turkey, Ukraine, Venezuela, Yemen. Information was also received from the Inter-American Commission on Human Rights and the Special Rapporteur on violence against women of the African Union.

² See J. Hessbruegge. 2004. "The Historical development of the doctrines of attribution and due diligence in international law", *New York University Journal of Int'l Law*, vol. 36, 265-306.

³ Kummerow Case (Germany/Venezuela Mixed Claims Commission 1903); Spanish Zone of Morocco Claims (1923), Youmans Claim (*US v. Mexico*, 1926).

⁴ Inter-American Commission on Human Rights, *Velásquez Rodríguez v. Honduras*, 29 July 1988, Series C: Decisions and Judgments, No. 04.

⁵ Inter-American Commission on Human Rights, Report no. 54/01, Case 12.051, Maria da Penha Maia Fernandes (Brazil), 16 April 2001, para. 56.

⁶ *Z and Others v. the United Kingdom* 29392/95, [2001] European Commission on Human Rights 333, 10 May 2001; *E and Others v. the United Kingdom*, 33218/96, [2002] ECHR 590, 26 November 2002.

⁷ Communication No. 2/2003, *Ms. A.T. v. Hungary*, Views adopted on 26 January 2005.

⁸ Human Rights Committee, general comment No. 31, CCPR/C/74/CRP.4/Rev.6, para. 8; Committee on the Rights of the Child, general comment No. 5, CRC/GC/2003/5, 27 November 2003, para. 1; Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No. 14, E/C.12/2000/4 (2000), para. 33.

⁹ Economic and Social Council, Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, (E/2002/68/Add.1); Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, Commentary on the "Norms on the responsibilities of transnational corporations and other business enterprises with regard to human rights" (E/CN.4/Sub.2/2003/38/Rev.2).

¹⁰ E/CN.4/1999/68, para. 25.

¹¹ The good faith principle is explicit in instruments, including the Charter of the United Nations and the Vienna Convention on the Law of Treaties. See also Robert Kolb, *La bonne foi en droit international public*, PUF, Paris, 2000.

¹² E/CN.4/2000/68; paras 51-53.

¹³ Division for the Advancement of Women, Expert Group Meeting:
www.un.org/womenwatch/daw/egm/vaw-gp-2005.

¹⁴ UNIFEM, "Not a minute more: Ending violence against women", New York, 2003, p. 43.

¹⁵ Joint comments by the Finnish section of Amnesty International (AI) and the Finnish League for Human Rights sent to the Finnish Ministry of Foreign Affairs on the issue of due diligence, expressing concern at the Government's decision not to implement a proposed inter-ministry plan on violence against women (Helsinki, September 2005).

¹⁶ *Washington Post*, "Deadly Justice", 15 October 2005.

¹⁷ Many of these protection failures were evident in the testimonies I received during my recent mission to the Russian Federation (E/CN.4/2006/61/Add.2).

¹⁸ OSCE, Office for Democratic Institutions and Human Rights, *National Referral Mechanisms, Joining Efforts to Protect the Rights of Trafficked Persons: A practical handbook*, 13 May 2004, p. 61.

¹⁹ UNIFEM, p. 46.

²⁰ R. Cook (ed.), *Human Rights of Women: National and International Perspectives*, v University of Pennsylvania Press 1994; J. Peters and A. Wolper (eds), *Women's Rights, Human Rights: International Feminist Perspectives*. New York, Routledge, 1995; K. Askin and D. Koenig (eds), *Women and International Human Rights Law*. New York, Transnational Publishers, 1999; H. Charlesworth and C. Chinkin, "The boundaries of international law: A feminist analysis, M. Schill (ed.). *Studies in International Law*. Manchester University Press 2000.

²¹ C. Bunch. 1995. "Transforming Human Rights from a Feminist Perspective." Peters and Wolper, pp. 11-17.

²² Asian Pacific Forum on Women, Law and Development, Draft report of the Asia-Pacific Regional Consultation, "Access to Justice: Holding the State accountable for violence against women," 5-6 October 2005, Bangkok, Thailand, p. 14.

²³ H. Charlesworth and C. Chinkin, p. 209.

²⁴ The growing tension, since 11 September 2001, between human rights concerns and security responses to global terror is a major challenge to such a vision. However, this issue will not be addressed here.

²⁵ For a comprehensive discussion of the issue of non-State actors see A. Clapham, *Human Rights Obligations of Non-State Actors*, Oxford University Press 2006, ch. 9.

²⁶ C. Romany. 1994. "State responsibility goes private: a feminist critique of the public/private distinction in international human rights law." in R. Cook, p. 94. The principle of non-intervention applied primarily with regard to the hegemony of male prerogative over family members, while interventions such as promotion of

hetero-normality and male supremacy, which determined the foundation of the family institution have been common.

²⁷ AI. 2004. *Men's Violence against women in intimate relationships: an account of the situation in Sweden (19 April)*. [www2.amnesty.se/svaw.nsf/mvaw/\\$File/mvaw.pdf](http://www2.amnesty.se/svaw.nsf/mvaw/$File/mvaw.pdf); AI. 2005. 'Not a Priority Issue': A review of the work of Swedish Municipalities to combat men's violence against women' (7 March) [www2.amnesty.se/svaw.nsf/mvaw/\\$File/Not a priority issue.pdf](http://www2.amnesty.se/svaw.nsf/mvaw/$File/Not_a_priority_issue.pdf).

²⁸ C. Romany, *op. cit.*, C. Chinkin. 1999. "A critique of the public/private dimension." *European Journal of Int'l Law*, vol, 10 No. 2, pp. 387-395.

²⁹ Report of its fifty-third Session (A/56/10, 2001).

³⁰ Rome Statute of the Int'l Criminal Court (A/CONF/183/9, 1998), art. 75.

³¹ In Canada, the Ontario Arbitration Act (1991) allows parties to resolve civil matters between individuals outside the mainstream legal system. The recent proposal by Muslim leaders in Toronto to form arbitration tribunals that would apply Shari'a law to civil disputes including family law matters was met with concern by women's rights organizations. The review of the arbitration process submitted by government-appointed expert in December 2004 concluded that faith-based family law arbitration does not, in itself, constitute an obstacle to the rights of women. The response by the National Association of Women and the Law notes that the report "fails to find a balance between the rights of religious minorities and women. It unquestionably and inappropriately gives preferentiality to religious freedom demonstrating a clear refusal to assume responsibilities for the protection of vulnerable persons within minority groups, women in particular," N. Bakht. 2005. "Arbitration, Religion and Family Law: Private Justice on the Backs of Women" (March). See www.nawl.ca/Documents/Arbitration-Final-0305.doc.

³² See Afghanistan mission report (E/CN.4/2006/Add.5).

³³ CEDAW report (CEDAW/C/2005/OP.8/MEXICO, pp. 275-276); Mexico mission report (E/CN.4/2006/61/Add.4).

³⁴ APWLD, 12.

³⁵ A. Barker, "The World Today - Black and white law clash over rape case" (17 August 2005).

³⁶ See Human Rights Watch, "U.S Restrictive Policies undermine anti-AIDS efforts: Amicus Curiae Brief highlights negative impact on public health interventions by anti-prostitution pledge" (9 November 2005). <http://hrw.org/english/docs/2005/11/09/usdom12006.htm>.

³⁷ E/CN.4/2004/66, p. 12.

³⁸ S. Sassen, *Globalization and Its Discontents*. New York, 1999, The New Press.

³⁹ See Special Rapporteur's mission reports to El Salvador (E/CN.4/2005/72/Add.2) and Guatemala (E/CN.4/2005/72/Add.3).

⁴⁰ S. Marks and A. Clapham, *International Human Rights Lexicon*, Oxford University Press, 2005, p. 188.

⁴¹ WAVE Office/European Information Centre against Violence, "More than a roof over your head: A survey of quality standards in European women's refuges, see www.wave-network.org/cmsimages/doku/wave-moret.a.roof.pdf.

⁴² Marks and Clapham, p. 415.

⁴³ Inter-American Commission on Human Rights, *Annual Report 2002*, "The situation of the rights of women in Ciudad Juárez, Mexico: The right to be free from violence and discrimination", chap. VI, para. 158.

⁴⁴ Y. Ertürk, "Considering the role of men in gender agenda setting: conceptual and policy issues", *Feminist Review*, Issue 78, 2004. Commission on the Status of Women, forty-eighth Session, "The role of men and boys in achieving gender equality", agreed conclusions, 12 March 2004, see www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw48/ac-men-a.u.v.pdf.

⁴⁵ M. M. Dempsey, forthcoming, "What counts as domestic violence? A conceptual analysis", *William and Mary Journal of Women and the Law*, Volume XII, Issue II.

⁴⁶ See www.australiasaysno.gov.au.

⁴⁷ See E/2002/68/Add.1.

⁴⁸ Division for the Advancement of Women, 1999 World Survey on the Role of Women in Development, New York, 1999.

⁴⁹ Montreal Principles on Women's Economic, Social and Cultural Rights, 2002, principle 20.

⁵⁰ Preamble, Declaration on the Elimination of Violence against Women.

— — — — —